13 February 2004
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثامنة والأربعون
١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": استعراض مراعاة تعميم المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة

نتائج الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمين العام**

موجز

تمثل المذكرة الحالية نتائج الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بما في ذلك المقررات المتخذة.

* E/CN.6/2004/1.

** أعدت هذه المذكرة بعد اختتام الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي انتهت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

أولا – مقدمة

١ – في قرارها ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أوصت الجمعية العامة أن تكون مواعيد انعقاد دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يتيح، ما أمكن، بإحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة وضع المرأة، كي تحيط بها علما.

٢ – وعقدت اللجنة دورتها الثامنة والعشرين في الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ودورتها التاسعة والعشرين في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وترد نتائج هاتين الدورتين في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين[١].

٣ – وعقدت اللجنة دورتها الثلاثين في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي تلك الدورة، اتخذت اللجنة ثلاثة مقررات، واتخذت إجراء بشأن كل من البنود ٦ (تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية) و ٧ (سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة) و ٨ (أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) من جدول أعمالها (CEDAW/C٢٠٠٤/I/١/).

٤ – وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تاريخ اختتام الدورة الثلاثين، كان هناك ما مجموعه ١٧٥ دولة طرفا في الاتفاقية وصدقت ٥٩ دولة طرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه و ٤٣ دولة قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بتوقيت اجتماع اللجنة.

ثانيا – التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٥ – ونظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتحديد من بوتان وبيلاروس وإثيوبيا وألمانيا ونيبال ونيجيريا والكويت وقيرغيزستان. وبوتان التي صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٨١، وقدمت تقاريرها لأول مرة في تقرير موحد يضم التقرير الأولي وحتى التقرير الدوري السادس. وقدمت الكويت، التي انضمت إلى الاتفاقية في عام ١٩٩٤، تقريرا أيضا لأول مرة في تقرير يضم التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني. وكانت وفود عدة دول مقدمة لتقارير برئاسة وزراء وضمت ممثلين ذوي خبرة فنية متخصصة.

٦ – وشاركت، السيدة أما فريما كوكر أبيا، التي عينت لتكملة مدة ولاية السيدة أكوا كينهيا، في دورة للجنة لأول مرة.

ألف – المقررات

٧ – اتخذت اللجنة ثلاثة قرارات عرضت على الدول الأطراف. وترد هذه المقررات أدناه:

المقرر ٣٠/أولا
التوصية العامة ٢٥ (الدورة الثلاثون)

اعتمدت اللجنة التوصية العامة ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية بشأن التدابير الخاصة المؤقتة (انظر المرفق الأول).

المقرر ٣٠/ثانيا
الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تلاحظ اللجنة أن عام ٢٠٠٤ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومنذ ذلك الحين، أصبح ما مجموعة ١٧٥ دولة طرفا في الاتفاقية. وتوافق اللجنة على أن تُسجل هذه المناسبة بحدث احتفالي في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. وتوصي اللجنة بأن يُخصص لهذا الغرض، اجتماع واحد في الجلسات العامة للجمعية العامة، في وقت قريب جدا من مواعيد النظر في البند المعني بالنهوض بالمرأة في اللجنة الثالثة، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في هذا الحدث على أعلى مستوى.

المقرر ٣٠/ثالثا
حالة المرأة في العراق

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن حالة المرأة في العراق (انظر المرفق الثاني).

باء – الإجراء المتخذ بشأن البند ٦

٨ – اتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٦ من جدول الأعمال كما يلي:

(أ) أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالمسودة المنقحة لتوصية اللجنة العامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، التي أكملتها السيدة شوب شيلينغ، والسيدة باتن والسيد فلنترمان. واعتمدت اللجنة المسودة بصيغتها المعدلة لاحقا.

(ب) واستعرضت اللجنة إجراءاتها لإعداد التوصيات العامة[٢] وبرنامج عملها الطويل الأجل والمواضيع التي حددت لصياغة التوصيات العامة. ووافقت اللجنة على أن تكون التوصية العامة التالية بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، وسيبدأ العمل فيها في الدورة الحادية والثلاثين للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ووفقا لذلك، ستعقد المرحلة الأولى من العملية، أي المناقشات العامة وتبادل الآراء حول موضوع التوصية العامة المقترحة خلال اجتماع مفتوح للجنة في الدورة الحادية والثلاثين. وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية على المشاركة في المناقشة وإعداد ورقات معلومات أساسية غير رسمية عند الاقتضاء. وطلب إلى الأمانة العامة التعريف بهذا المقرر على نطاق واسع لتيسير مساهمات تلك الكيانات من الأعمال التحضيرية.

جيم - الإجراء المتخذ بشأن البند ٧

٩ - أحاطت اللجنة علما بميعادي انعقاد دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (من ٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على التوالي). وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة للدورتين الثانية والثلاثين والحادية والثلاثين في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على التوالي. وستعقد الدورتان الرابعة والخامسة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، على التوالي.

١٠ - وأكدت اللجنة على أنها ستنظر، في دورتها الحادية والثلاثين، في التقارير التالية:

(أ) التقارير الدورية الأول والثاني والثالث:

أنغولا:

مالطة:

لاتفيا:

(ب) التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس:

غينيا الاستوائية:

(ج) التقارير الدورية الخامسة:

ينغلاديش:

الجمهورية الدومنيكية:

إسبانيا:

(د) تقرير متابعة:

الأرجنتين:

١١ - واتفقت اللجنة أيضا على النظر في التقارير التالية في دورتها الثانية والثلاثين:

(أ) التقارير الأولى:

ساموا (التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث)؛

لاوس (التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس)؛

(ب) التقارير الدورية:

الجزائر (التقرير الدوري الثاني)؛

كرواتيا (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث)؛

غابون (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس)؛

إيطاليا (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس)؛

باراغواي (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع)؛

تركيا (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس).

١٢ - وحددت اللجنة الاجتماعات التي ستحضرها رئيسة اللجنة أو من ينوب عنها خلال عام ٢٠٠٤، وبالتحديد: الدورة الثامنة والأربعون للجنة وضع المرأة؛ والدورة الستون للجنة حقوق الإنسان، والاجتماع الثالث المشترك بين اللجان لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات؛ والدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة (اللجنة الثالثة والحدث الاحتفالي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية).

١٣ - وواصلت اللجنة النظر في التدابير لتعزيز فعالية أساليب عملها. وناقشت، على نحو خاص، خيار النظر في التقارير الدورية المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في أفرقة عاملة موازية، بناء على مذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن الآثار المترتبة على هذا الخيار والطرائق الممكنة (CEDAW/C٢٠٠٤/I/٤.Add/٢/). وذُكرت أيضا بدائل أخرى، مثل تمديد الدورتين السنويتين للجنة لمدة أسبوع لكل منهما وعقد دورات استثنائية (ثالثة). ووافقت

اللجنة على النظر مرة أخرى في أساليب عملها في الاجتماع غير الرسمي المقرر عقده في أيار/مايو في أوترخت، هولندا، (انظر أدناه) حيث ستولي أيضا المزيد من الاعتبار لطرائق النظر في التقارير الدورية في أفرقة عاملة موازية.

١٤ - ورحبت اللجنة مع التقدير بالدعوة المقدمة من حكومة هولندا لعقد اجتماع غير رسمي للجنة في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ في أوترخت، هولندا، يستضيفه المعهد الهولندي لحقوق الإنسان. وأعربت عن عرفانها للسيد سيز فلينترمان لمبادرته للحصول على هذه الدعوة، واستعداده لتحضير الاجتماع، بالتنسيق مع الأمانة. وتم الاتفاق على أن يكون المحور الرئيسي للاجتماع، أساليب عمل اللجنة. وستناقش اللجنة، على نحو خاص: النظر في تقارير الدول الأطراف؛ والتعليقات الختامية؛ وخيار الاجتماع في أفرقة عاملة موازية للنظر في التقارير الدورية؛ والوثيقة الأساسية الموسعة والمبادئ التوجيهية المتسقة لتقديم التقارير. وسيتم توفير بعض الوقت أيضا لاستثارة الأفكار بشأن مضمون التوصية العامة التالية للجنة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية ونهجها.

١٥ - وأشارت اللجنة، متابعة لاجتماعها المغلق المعقود في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ مع الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها أكثر من خمس سنوات وزيادة توضيح تدابيرها التصاعدية للتشجيع على تقديم التقارير، بما في ذلك الرسالة الموجهة من رئيسة اللجنة إلى تلك الدول الـ ٢٩ التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية أكثر من خمس سنوات حتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،[٣] إلى أن دولا قليلة قدمت تقاريرها الأولية. وأبلغت عدة دول أخرى الرئيسة أو الأمانة عن حالة إعداد تقاريرها. وقررت اللجنة تقييم الحالة مرة أخرى فيما يتعلق بعدم تقديم التقارير الأولية في دورتها الحادية والثلاثين وأن تؤجل، في الوقت الحاضر، اجتماع المتابعة المقرر عقده في الدورة الحادية والثلاثين مع الدول التي ستكون تقاريرها الأولية قد تأخرت أكثر من خمس سنوات في أيار/مايو ٢٠٠٤. وسيتأثر اتخاذ أي إجراء آخر في هذا الصدد أيضا بقدرة اللجنة على النظر، خلال فترة زمنية معقولة، في التقارير الواردة.

١٦ - وأعربت اللجنة عن خيبة أملها لعدم تلقيها أي رد من حكومة الهند استجابة لطلب اللجنة في دورتها الماضية. ولذلك، قررت اللجنة أن تطلب إلى الحكومة مرة أخرى أن تبلغها بالموعد المتوقع لتقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (التي كان يجب تقديمهما في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ على التوالي)، بما في ذلك معلومات عن الأحداث في غوجارات وتأثيرها على المرأة. وقررت اللجنة أيضا أن تطلب رئيستها اجتماعا مع الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة أثناء حضوره للدورة الثامنة

والأربعين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٤ من أجل التماس توضيح من الحكومة بشأن حالة إعداد التقرير المذكور أعلاه.

١٧ - ووافقت اللجنة على إدراج لمحة عامة عن أساليب عملها الحالية، في تقريرها السنوي، من أجل جعل هذه الأساليب أكثر شفافية وأيسر لاطلاع الدول الأطراف والجهات المهتمة الأخرى عند تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومنظمات المجتمع المدني.

دال - الإجراء المتخذ بشأن البند ٨

١٨ - عقد الفريق العامل المعني بالرسائل الموجهة بموجب البروتوكول الاختياري، التابع للجنة، دورته الثالثة في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. واستعرض، من بين مسائل أخرى، ممارسات هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة استنادا إلى مذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (/CEDAW/C٢٠٠٤.I/WGCOP/WP/٢). وقرر الفريق العامل، من جملة أمور، أن يسجل رسالته الثالثة، وأن تتضمن طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة، طلبا بالرد بشأن الخطوات المتخذة من جانب الدولة الطرف المعنية خلال فترة زمنية محددة. وأحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل المعني بالرسائل الموجهة بموجب البروتوكول الاختياري (/CEDAW/C٢٠٠٤.I/WGCOP/L/١) وبالمقررات التي اعتمدها الفريق العامل.

١٩ - وواصلت اللجنة عملها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

هاء - مسائل أخرى

٢٠ - وفي الجلسة ٦٢٩، ألقت رئيسة لجنة وضع المرأة، السيدة كيونغ - واكانغ، كلمة أمام اللجنة.

٢١ - وفي الجلسة ٦٤٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير؛ ألقت رئيسة فرع المعاهدات واللجنة بمفوضية حقوق الإنسان، السيدة ماريا فرانسيسكا ازي شارين، كلمة أمام اللجنة. وقدمت آخر ما استجد من معلومات عن التطورات الأخيرة، بما في ذلك عادة هيكلة خدمات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي مقرها جنيف: ويجري العمل حاليا في متابعة توصيات الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي التوصيات المتعلقة بإعداد وثيقة أساسية موسعة وتقارير تنصب على معاهدات بعينها وعلى الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان.

٢٢ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير، اجتمعت اللجنة في جلسة مغلقة مع السيدة ياكين ارتورك، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A٥٨/٣٨/).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A٥٢/٣٨.Rev/١) الفقرة ٤٨٢.

(٣) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A٥٧/٣٨/)، الفقرة ٣٦٩، المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A٥٨/٣٨/)، الفقرات ٤٥٣-٤٥٦.

المرفق الأول

التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	١٠
ثانيا – معلومات أساسية: هدف الاتفاقية والغرض منها	٣-١٤	١٠
ثالثا – مغزى ونطاق التدابير الخاصة المؤقتة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٥-٢٤	١٣
ألف – العلاقة بين الفقرتين ١ و٢ من المادة ٤	١٥-١٦	١٣
باء – المصطلحات الفنية	١٧	١٣
جيم – العناصر الرئيسية للفقرة ١ من المادة ٤	١٨-٢٤	١٤
رابعا – التوصيات الموجهة للدول الأطراف	٢٥-٣٩	١٦

أولا – مقدمة

١ – قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين (١٩٩٩)، عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية، أن تضع تفاصيل توصية عامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعتزم أن تعتمد هذه التوصية، في جملة أمور، على التوصيات العامة السابقة، بما فيها التوصيات العامة رقم ٥ (الدورة السابعة، ١٩٨٨) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، ورقم ٨ (الدورة السابعة، ١٩٨٨) بشأن تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية، ورقم ٢٣ (الدورة السادسة عشرة، ١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة العامة، فضلا عن تقارير الدول الأطراف وعلى التعليقات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير.

٢ – وبهذه التوصية العامة، تهدف اللجنة إلى توضيح طبيعة ومغزى الفقرة ١ من المادة ٤ من أجل تيسير وضمان استفادة الدول الأطراف منها استفادة تامة في تنفيذ الاتفاقية. واللجنة تشجع الدول الأطراف على ترجمة هذه التوصية العامة إلى اللغات الوطنية والمحلية وأن تنشرها على نطاق واسع على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومات، بما في ذلك الهياكل الإدارية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك، وسائط الإعلام، والدوائر الأكاديمية، ورابطات ومؤسسات حقوق الإنسان والمرأة.

ثانيا – معلومات أساسية: هدف الاتفاقية والغرض منها

٣ – الاتفاقية هي صك دينامي. ومنذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٧٩ قامت اللجنة وغيرها من الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي بالمساهمة من خلال التفكير التقدمي في توضيح وتفهم المضمون الموضوعي لمواد الاتفاقية والطابع المحدد للتمييز ضد المرأة والأدوات اللازمة لمكافحة هذا التمييز.

٤ – إن نطاق ومغزى الفقرة ١ من المادة ٤، يجب أن يحددا في سياق الهدف والغرض الشاملين للاتفاقية اللذين هما القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية تحقيق مساواة المرأة القانونية والفعلية بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية التزام قانوني باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حق المرأة هذا في عدم التمييز ضدها وضمان نماء المرأة والنهوض بها لكي يتسنى تحسين موقفها إلى موقف تتمتع فيه بالمساواة القانونية والفعلية بالرجل.

٥ – وتتجاوز الاتفاقية مفهوم التمييز المستخدم في كثير من المعايير والقواعد القانونية الوطنية والدولية. وفي الوقت الذي تحظر فيه هذه المعايير والقواعد التمييز على أساس الجنس وتحمي كل من الرجل والمرأة من المعاملة التي تنطوي على أوجه تمييز تعسفية وغير عادلة،

و/أو لا مبرر لها، تركز الاتفاقية على التمييز ضد المرأة، مؤكدة أن المرأة قد عانت وما زالت تعاني من مختلف أشكال التمييز لكونها امرأة.

٦ - إن قراءة للمواد من ١ إلى ٥ و ٢٤ معا، وهي التي تشكل الإطار الأساسي العام لجميع المواد الموضوعية للاتفاقية، تبين أن ثمة التزامات ثلاثة أساسية بالنسبة لجهود الدول الأطراف الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وينبغي تنفيذ هذه الالتزامات بأسلوب متكامل وأن يتسع نطاقها إلى ما يتجاوز التزام قانوني رسمي خالص بالمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل.

٧ - أولا، التزام الدول الأطراف هو ضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر[١] ضد المرأة في قوانينها وأن تحمي المرأة من التمييز الذي ترتكبه السلطات العامة أو السلطة القضائية أو المنظمات أو الشركات أو الأشخاص العاديون في ميداني الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة من جانب المحاكم الخاصة وكذلك عن طريق الجزاءات وغيرها من وسائل الانتصاف. وثانيا، التزام الدول الأطراف بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة. وثالثا، التزام الدول الأطراف بمعالجة العلاقات الجنسانية السائدة[٢] ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تؤثر على المرأة لا من خلال التصرفات الفردية فحسب بل أيضا في القانون أو الهياكل والمؤسسات القانونية والمجتمعية.

٨ - ومن رأي اللجنة، أن اتباع نهج رسمي قانوني أو برنامجي خالص ليس كافيا لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة بالرجل، التي تفسرها اللجنة بوصفها مساواة موضوعية. وإضافة إلى ذلك، تتطلب الاتفاقية أن تعطى المرأة بداية مساوية وأن يجري تمكينها بتوفير بيئة مساعدة لتحقيق المساواة في النتائج، ولا يكفي ضمان أن تعامل المرأة معاملة مطابقة لمعاملة الرجل، بل يجب أن تؤخذ في الاعتبار الفروق البيولوجية فضلا عن تلك المكونة اجتماعيا أو ثقافيا فيما بين المرأة والرجل، وتحت بعض الظروف، سيلزم معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق لمعالجة هذه الفروق. والسعي لتحقيق الهدف المتمثل في المساواة الموضوعية يدعو أيضا إلى وضع استراتيجية فعالة تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة.

٩ - إن المساواة في النتائج هو المرادف المنطقي للمساواة الفعلية أو المساواة الموضوعية. وهذه النتائج قد تكون ذات طابع كمي أو كيفي، أي أن تتمتع المرأة بحقوقها في مختلف الميادين بأعداد مساوية تقريبا للرجل، وأن تتمتع بمستويات الدخل نفسها، والمساواة في اتخاذ القرار بنفس القدر من النفوذ السياسي، وأن تتمتع المرأة بعدم التعرض للعنف.

١٠ - ولن يتحسن وضع المرأة ما دامت الأسباب الأساسية للتمييز ضدها ولعدم المساواة الذي تعاني منه لم تعالج بشكل فعّال. إن حياة كل من المرأة والرجل يجب أن ينظر إليها بطريقة تشمل جميع الظروف المحيطة ذات الصلة، كما يجب اعتماد تدابير تهدف إلى التحوُّل الحقيقي في الفرص والأعراف والنظم بحيث لا تصبح قائمة على النماذج الذكورية للسلطة والأنماط الحياتية والتي حددت تاريخيا.

١١ - إن الاحتياجات والخبرات الدائمة للمرأة التي تحددها طبيعتها البيولوجية ينبغي أن تميز عن احتياجاتها الأخرى التي قد تكون نتيجة للتمييز ضد المرأة في الماضي أو في الحاضر من جانب عناصر فاعلة فردية، أو أيديولوجية نوع الجنس السائدة، أو بمظاهر هذا التمييز في الهياكل والأعراف الاجتماعية والثقافية. وفي الوقت الذي تتخذ فيه حاليا خطوات للقضاء على التمييز ضد المرأة، قد تتغير احتياجات المرأة أو تختفي أو تصبح احتياجات لكل من المرأة والرجل. ولذا، فإن الرصد المتواصل للقوانين والبرامج والممارسات الموجهة نحو تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة هو أمر لازم لتفادي استمرار المعاملة غير المتطابقة التي قد لا يكون لها أي مبرر بعد ذلك.

١٢ - وثمة فئات من النساء، اللاتي قد يعانين، إضافة إلى معاناتهن من التمييز الموجَّه ضدهن بسبب كونهن نساء، من التمييز المتعدد الأشكال القائم على أسباب إضافية من قبيل العنصر أو الهوية العرقية أو الدينية، أو الإعاقة، أو السن، أو الطبقة، أو الطائفة الاجتماعية أو غير ذلك من العوامل. وهذا التمييز قد يؤثر على هذه الفئات من النساء بصفة أساسية أو يؤثر عليهن بدرجة مختلفة أو بأشكال مختلفة عن تأثيره على الرجل. وقد تحتاج الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ومحددة للقضاء على هذا التمييز المتعدد الأشكال ضد المرأة، وآثاره السلبية المضاعفة عليها.

١٣ - وإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هناك صكوك أخرى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووثائق السياسات العامة المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة تتضمن أحكاما بشأن التدابير الخاصة المؤقتة لدعم تحقيق المساواة. ويرد وصف هذه التدابير باستعمال اصطلاحات مختلفة كما يختلف أيضا المعنى والتفسير المعطيان لهذه التدابير. وتأمل اللجنة في أن تساهم هذه التوصية العامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ في توضيح الاصطلاحات[٣].

١٤ - والاتفاقية تستهدف الأبعاد التمييزية للظروف المجتمعية والشفافية التي حدثت في الماضي والحاضر والتي تعيق تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها. وهي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك القضاء على أسباب ونتائج

عدم المساواة الفعلية الموضوعية التي تعاني منها. وعلى ذلك فإن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للاتفاقية هو أحد الوسائل لبلوغ المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة وليس كاستثناء من قاعدتي عدم التمييز والمساواة.

ثالثا – مغزى ونطاق التدابير الخاصة المؤقتة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٤، الفقرة ١

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

المادة ٤، الفقرة ٢

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

ألف – العلاقة بين الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤

١٥ – ثمة فرق واضح بين الغرض من ''التدابير الخاصة'' تحت الفقرة ١ من المادة ٤ وتلك المتعلقة بالفقرة ٢. فالغرض من الفقرة ١ من المادة ٤ هو التعجيل بتحسين وضع المرأة لتحقيق مساواتها الفعلية أو الموضوعية بالرجل ولإحداث التغييرات الهيكلية والاجتماعية والثقافية الضرورية لتصحيح الأشكال والآثار الماضية والراهنة للتمييز ضد المرأة وكذلك لتوفير تعويض لها. وهذه التدابير ذات طابع مؤقت.

١٦ – وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق بسبب الفروق البيولوجية بينهما. وهذه التدابير ذات طابع دائم، على الأقل حتى يحين الوقت الذي تبرر فيه المعرفة العلمية والتكنولوجية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١١ إجراء استعراض لها.

باء – المصطلحات الفنية

١٧ – تستخدم الأعمال التحضيرية للاتفاقية مصطلحات مختلفة لوصف ''التدابير الخاصة المؤقتة'' الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤. وقد استخدمت اللجنة نفسها في توصياتها العامة السابقة مصطلحات مختلفة. وتساوي الدول الأطراف في كثير من الأحيان بين ''التدابير

الخاصة'' في معناها التصحيحي والتعويضي والتعزيزي ومصطلحات ''العمل الإيجابي'' و ''الإجراءات الإيجابية'' و ''التدابير الإيجابية'' و ''التمييز العكسي'' و ''التمييز الإيجابي''. وتظهر هذه المصطلحات من المناقشات ومختلف الممارسات التي توجد في ظروف وطنية مختلفة[٤]. وفي هذه التوصية العامة، ووفقا لممارسة اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف، لا تستخدم اللجنة إلا مصطلح ''التدابير الخاصة المؤقتة'' حسبما تدعو إليه الفقرة ١ من المادة ٤.

جيم - العناصر الرئيسية للفقرة ١ من المادة ٤

١٨ - وينبغي أن تهدف التدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من جانب الدول الأطراف إلى التعجيل بتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة في الميادين السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر. وتنظر اللجنة إلى تطبيق هذه التدابير لا على أنه استثناء من قاعدة عدم التمييز بل على أنه تأكيد لكون التدابير الخاصة المؤقتة جزءا من استراتيجية ضرورية من جانب الدول الأطراف موجهة إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها. وبالرغم من أن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة غالبا ما يعالج آثار التمييز ضد المرأة في الماضي، فإن التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بتحسين وضع المرأة والوصول به إلى موقف المساواة الفعلية أو الموضوعية بالرجل هو التزام قائم بصرف النظر عما إذا كان هناك أي دليل على حدوث تمييز في الماضي. وترى اللجنة أن الدول الأطراف التي تعتمد وتنفذ هذه التدابير بموجب الاتفاقية لا تميز ضد الرجل.

١٩ - وينبغي للدول الأطراف أن تميز بوضوح بين التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ والرامية إلى تعجيل تحقيق هدف محدد للمرأة هو المساواة الفعلية أو الموضوعية، أو غيرها من السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة لتحسين حالة المرأة والطفلة. وليس كل التدابير التي يحتمل أن تكون، أو ستكون، مؤاتية للمرأة هي تدابير خاصة مؤقتة. وتوفير الظروف العامة اللازمة لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والطفلة والتي تهدف أن تكفل لهما حياة مفعمة بالكرامة وعدم التمييز لا يمكن القول بأنه من التدابير الخاصة المؤقتة.

٢٠ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ صراحة على الطابع ''المؤقت'' لهذه التدابير الخاصة. وعلى ذلك ينبغي ألا تعتبر هذه التدابير ضرورية إلى الأبد، حتى وإن كان معنى ''مؤقت'' قد يؤدي، في الواقع، إلى تطبيق هذه التدابير لفترة طويلة من الزمن. وينبغي أن يحدد مدة سريان تدبير خاص مؤقت بل بنتيجته الوظيفية استجابة لمشكلة محددة وليس بفترة من الزمن سبق

تعيينها. ويجب إنهاء التدابير الخاصة المؤقتة عندما تتحقق النتائج المرجوة منها وتدوم لفترة من الزمن.

٢١ - ومصطلح ''خاصة'' وإن كان يتمشى مع مقولات حقوق الإنسان، يحتاج أيضا إلى أن يفسر بعناية. فأحيانا يؤدي استعماله إلى إظهار المرأة والفئات التي تتعرض للتمييز بمظهر الضعيف القابل للتأثر بسهولة والذي يحتاج إلى تدابير إضافية أو ''خاصة'' لكي يُشارك ويتنافس في المجتمع. ومع ذلك، فالمعنى الحقيقي لمصطلح ''خاصة'' في صياغة الفقرة ١ من المادة ٤ هو أن التدابير تهدف إلى خدمة غرض محدد.

٢٢ - ويشمل مصطلح ''تدابير'' مجموعة كبيرة من مختلف الأدوات والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية وغير ذلك من الأدوات والسياسات والممارسات التنظيمية من قبيل برامج توسيع نطاق وصول الخدمات أو برامج الدعم، وتخصيص و/أو إعادة تخصيص الموارد؛ والمعاملة التفضيلية، والتوظيف والتعيين والترقية للفئات المستهدفة؛ ووضع أهداف رقمية مقرونة بجدول زمني؛ ونظم الأنصبة. وسيتوقف اختيار ''تدبير'' معين على الظروف التي يجري فيها تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤ وعلى الهدف المحدد الذي يهدف إلى تحقيقه.

٢٣ - إن اعتماد وتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، قد يؤدي إلى مناقشة لمؤهلات وأحقية الفئة أو الأفراد المستهدفين بها، وإلى حجة تساق ضد منح النساء اللاتي يزعم أنهن ذوات مؤهلات أقل الأفضلية على الرجال في مجالات من قبيل السياسة، والتعليم والعمالة. ولما كانت التدابير الخاصة المؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية، فإن المسائل المتعلقة بالمؤهلات والأحقية، ولا سيما في مجال العمالة في القطاعين العام والخاص، تحتاج إلى استعراضها بعناية من حيث انطوائها على أي تحيز قائم على أساس نوع الجنس حيث أنها محددة معياريا وثقافيا. وبالنسبة للتعيين أو الاختيار أو الانتخاب لشغل المناصب العامة والسياسية، ثمة عوامل أخرى خلافا للمؤهلات والأحقية، بما فيها تطبيق مبادئ العدالة الديمقراطية والاختيار الانتخابي، قد يكون لها أيضا دور تؤديه.

٢٤ - ويلزم تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤، مقروءة بالاقتران مع المواد ١، ٢، ٣، ٥ و ٢٤، فيما يتعلق بالمواد ٦ إلى ١٦، التي تنص على أن تقوم الدول الأطراف ''باتخاذ جميع التدابير الملائمة''. وبالتالي، ترى اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة باعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة فيما يتعلق بأي من هذه المواد، إذا أمكن بيان أن هذه التدابير ضرورية وملائمة للتعجيل بتحقيق الهدف الشامل أو المحدد المتمثل في تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة.

رابعا - التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف

٢٥ - ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن اعتماد، أو عدم اعتماد، تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤، من الاتفاقية، ويفضل أن تلتزم الدول الأطراف بمصطلح ''التدابير الخاصة المؤقتة''، لتفادي الخلط.

٢٦ - وينبغي للدول الأطراف أن تميز بوضوح بين التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق هدف محدد، يتمثل في المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة، وغير ذلك من السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة والمنفذة لتحسين حالة المرأة والطفلة. وينبغي للدول الأطراف أن تراعي أنه ليست كل التدابير التي يحتمل أن تكون مؤاتية للمرأة، أو ستكون كذلك، تصلح لأن تكون تدابير خاصة مؤقتة.

٢٧ - وينبغي للدول الأطراف أن تحلل ظروف حالة المرأة في جميع مجالات الحياة، فضلا عن المجال المحدد المستهدف، عند تطبيقها للتدابير الخاصة المؤقتة لتعجيل تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة. وينبغي لها أن تقيِّم أثر التدابير الخاصة المؤقتة المحتمل فيما يتعلق بهدف معين في ظروفها الوطنية، وأن تعتمد تلك التدابير الخاصة المؤقتة، التي ترى أنها الأكثر ملاءمة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة.

٢٨ - وينبغي للدول الأطراف أن توضح أسباب تفضيل أحد أنواع التدابير على الآخر. وينبغي أن يشمل تبرير تطبيق هذه التدابير وصفا للحالة الحياتية الفعلية للمرأة، بما في ذلك الظروف والتأثيرات التي تحدد شكل حياتها وفرصها - أو فيما يخص فئة محددة من النساء اللاتي يعانين من التمييز المتعدد الأشكال - والتي تنوي الدولة الطرف تحسين وضعها بشكل معجل بتطبيق هذه التدابير الخاصة المؤقتة. وفي الوقت نفسه ينبغي توضيح العلاقة بين هذه التدابير والتدابير والجهود العامة الرامية إلى تحسين موقف المرأة.

٢٩ - وينبغي للدول الأطراف أن توفر تفسيرات ملائمة فيما يتعلق بأي حالات لا تعتمد فيها تدابير خاصة مؤقتة. ولا يجوز تبرير هذه الحالات بمجرد تأكيد انعدام الحيلة، أو بتفسير التقاعس من خلال سيادة قوى سوقية أو سياسية معينة، من قبيل تلك المتأصلة في القطاع الخاص، والمنظمات الخاصة أو الأحزاب السياسية. واللجنة تُذكِّر الدول الأطراف أن المادة ٢ من الاتفاقية، التي يلزم أن تُقرأ بالاقتران مع جميع المواد الأخرى، تفرض المساءلة على الدولة الطرف فيما يتعلق بتصرفات هذه الجهات الفاعلة.

٣٠ - ويجوز للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير الخاصة المؤقتة تحت عدة مواد. فتحت المادة ٢، الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم تقارير عن الأساس القانوني أو غيره من الأسس لهذه التدابير، وتبريرها لاختيار نهج معين. والدول الأطراف مدعوة كذلك إلى إعطاء

تفاصيل عن أي تشريعات تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وبصفة خاصة ما إذا كانت هذه التشريعات تنص على الطابع الإلزامي أو الطوعي للتدابير الخاصة المؤقتة.

٣١ - وينبغي للدول الأطراف أن تدرج، في دساتيرها أو في تشريعاتها الوطنية، أحكاما تسمح باعتماد التدابير الخاصة المؤقتة. واللجنة تذكر الدول الأطراف بأن تشريعات، من قبيل قوانين مناهضة التمييز الشاملة أو قوانين المساواة في الفرص أو الأوامر التنفيذية المتعلقة بمساواة المرأة، يمكن أن توفر إرشادا بشأن نوع التدابير الخاصة المؤقتة التي ينبغي تطبيقها لتحقيق هدف أو أهداف منصوص عليها في مجالات معينة. وهذا الإرشاد يمكن أيضا أن يتضمنه تشريع محدد بشأن العمالة أو التعليم. وينبغي للتشريعات ذات الصلة المتعلقة بعدم التمييز، والتدابير الخاصة المؤقتة، أن تشمل الجهات الفاعلة الحكومية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الخاصة.

٣٢ - وتوجه اللجنة أنظار الدول الأطراف إلى الحقيقة المتمثلة في أن التدابير الخاصة المؤقتة يمكن أن تبنى أيضا على مراسيم، و/أو أوامر توجيهية خاصة بالسياسات العامة و/أو مبادئ توجيهية إدارية تضعها وتعتمدها السلطات التنفيذية الوطنية أو الإقليمية أو المحلية التابعة للحكومة، لتغطية قطاعي العمالة العامة والتعليم. ويجوز أن تشمل هذه التدابير الخاصة المؤقتة الخدمة المدنية، وميدان الأنشطة السياسية وقطاعي التعليم الخاص والعمالة. وتوجه اللجنة كذلك أنظار الدول الأطراف، إلى الحقيقة المتمثلة في أن هذه التدابير يجوز أن يجري التفاوض بشأنها أيضا بين الشركاء الاجتماعيين لقطاع العمالة العام أو الخاص أو أن تطبق بشكل طوعي من جانب المؤسسات التجارية، أو المنظمات أو المؤسسات العامة أو الخاصة والأحزاب السياسية.

٣٣ - وتؤكد اللجنة مجددا أن خطط العمل المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، تحتاج إلى أن تصمم وتطبق وتقيِّم في إطار الظروف الوطنية المحددة والمقارنة بالمعلومات الأساسية للطبيعة المحددة للمشكلة التي قصد بهذه التدابير التغلب عليها. وتوصي اللجنة بأن توفر الدول الأطراف في تقاريرها تفاصيل لأية خطط عمل قد تكون موجهة نحو خلق فرص وصول للمرأة، والتغلب على نقص تمثيلها في بعض الميادين، أو إلى إعادة توزيع الموارد والسلطة في مجالات معينة، و/أو إلى بدء تغيير مؤسسي للتغلب على التمييز السابق أو الحالي، والتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية. وينبغي للتقارير أيضا أن توضح ما إذا كانت خطط العمل هذه تشمل آثارا جانبية سيئة محتملة غير مقصودة لهذه التدابير، فضلا عن الإجراءات الممكنة لحماية المرأة منها. وينبغي أن تورد الدول الأطراف في تقاريرها نتائج التدابير الخاصة المؤقتة وتقيِّم أسباب احتمال أي فشل لهذه التدابير.

٣٤ - وتحت المادة ٣، الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم تقارير عن المؤسسة (أو المؤسسات) المسؤولة عن تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم وإنفاذ هذه التدابير الخاصة المؤقتة. ويجور أن تكون هذه المسؤولية مخولة لمؤسسات وطنية قائمة أو معتزمة، من قبيل وزارات شؤون المرأة، أو إدارات شؤون المرأة التابعة لوزارات أو لمكاتب رئاسية، أو أمناء مظالم، أو محاكم أو غير ذلك من الكيانات ذات الطابع العام أو الخاص، والتي تتمثل ولايتها المطلوبة في تصميم برامج محددة، ورصد تنفيذها، وتقييم أثرها ونتائجها. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدول الأطراف أن يكون للمرأة بصفة عامة، والفئات النسائية المتضررة بصفة خاصة، دور في تصميم وتنفيذ وتقييم هذه البرامج. ويوصى بصفة خاصة، بالتعاون والتشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الممثلة لمختلف فئات المرأة.

٣٥ - وتوجه اللجنة الأنظار إلى توصيتها العامة رقم ٩، بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة، وتكرر تأكيدها، وتوصي بأن توفر الدول الأطراف بيانات إحصائية موزعة وفقا لنوع الجنس، لكي يتسنى قياس مدى إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة، ومدى فعالية التدابير الخاصة المؤقتة.

٣٦ - وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقاريرها عن نوع التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة في ميادين محددة بموجب المادة (المواد) ذات الصلة من الاتفاقية. وينبغي أن يشمل الإبلاغ تحت المادة (المواد) ذات الصلة، إشارة إلى الأهداف والإنجازات المستهدفة المحددة، والجداول الزمنية، والأسباب المتعلقة باختيار تدابير معينة، والخطوات المتخذة لتمكين النساء من الوصول إلى هذه التدابير، والمؤسسة المسؤولة عن رصد التنفيذ والتقدم. ومطلوب من الدول الأطراف أيضا، أن تذكر عدد النساء المتأثرات بتدبير ما، والعدد الذي سيكتسب فرصة للوصول والمشاركة في ميدان معين بسبب تدبير خاص مؤقت ما، أو كمية الموارد والسلطة التي تهدف إلى إعادة توزيعها إلى عدد معين من النساء، وفي أي إطار زمني.

٣٧ - وتؤكد اللجنة مجددا أن توصياتها العامة رقم ٥ و ٨ و ٢٣، التي أوصت فيها بتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في ميادين التعليم، والاقتصاد، والسياسة، والعمالة، وفي مجال النساء الممثلات لحكوماتهن على الصعيد الدولي، والمشاركات في أعمال المنظمات الدولية، وفي مجال الحياة السياسية والحياة العامة. وينبغي للدول الأطراف أن تكثف في حدود ظروفها الوطنية هذه الجهود، ولا سيما فيما يتعلق بجميع أوجه التعليم على جميع الصعد فضلا عن جميع أوجه وصعد التدريب والعمالة والتمثيل في الحياة العامة والحياة السياسية. وتشير اللجنة إلى أنه في جميع الحالات، ولا سيما في مجال الصحة، ينبغي للدول الأطراف أن تميز بعناية في كل ميدان بين التدابير ذات الطابع الجاري والدائم، وتلك التي لها طابع مؤقت.

٣٨ - وتذكِّر اللجنة الدول الأطراف بأنه ينبغي اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بتعديل الممارسات الثقافية والمواقف النمطية المقولبة وأنواع السلوك التي تميز ضد المرأة أو تعمل لغير صالحها والقضاء على كل ذلك. وينبغي للتدابير الخاصة المؤقتة أيضا أن تنفذ في مجالات الائتمان والقروض، والرياضة، والثقافة، والترفيه، والوعي القانوني. وحيثما كان ذلك ضروريا، ينبغي لهذه التدابير أن توجه نحو النساء الخاضعات للتمييز المتعدد الأشكال، بما في ذلك المرأة الريفية.

٣٩ - وبالرغم من أن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة قد لا يكون ممكنا تحت جميع مواد الاتفاقية، توصي اللجنة بأن ينظر في اعتمادها وقتما ينطوي الأمر على مسائل تعجيل توفير فرص الوصول للمشاركة على قدم المساواة من ناحية وتعجيل إعادة توزيع السلطة والموارد من الناحية الأخرى، وكذلك حيثما أمكن إظهار أن هذه التدابير ستكون ضرورية وأكثر ما تكون ملاءمة تحت الظروف السائدة.

الحواشي

(١) قد يحدث التمييز غير المباشر ضد المرأة عندما تبنى القوانين والسياسات العامة والبرامج على معايير محايدة بالنسبة لنوع الجنس في ظاهرها في حين أنها يكون لها أثر سيئ على المرأة عند تطبيقها فعليا. والقوانين والسياسات العامة والبرامج المحايدة بالنسبة لنوع الجنس قد تديم عن غير قصد نتائج التمييز الذي حدث في الماضي. وقد تكون مصاغة، بسبب عدم الانتباه، على نموذج الأساليب الحياتية للذكر وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار نواحي الخبرات الحياتية للمرأة والتي قد تختلف عن تلك الخاصة بالرجل. وقد توجد هذه الفروق بسبب التوقعات والمواقف وأنواع السلوك النمطية المقولبة الموجهة نحو المرأة والمبنية على الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل. وقد توجد أيضا بسبب ما هو قائم بصفة عامة من إخضاع الرجل للمرأة.

(٢) ”... ويعرَّف نوع الجنس بأنه المعاني الاجتماعية المضفاة على الفروق البيولوجية المتصلة بنوع الجنس. وهو مقولة عقائدية وثقافية أساسية ولكنها تتردد أيضا في عالم الممارسات المادية، وتؤثر بالتالي على نتائج هذه الممارسات. كما أنها تؤثر في توزيع الموارد والثروة والعمل وصنع القرار والنفوذ السياسي والتمتع بالحقوق والمزايا سواء في إطار الأسرة أو في الحياة العامة. ورغم الاختلافات عبر الثقافات وعلى مر الزمن فإن العلاقات الجنسانية تنطوي في أرجاء العالم على عدم الاتساق في النفوذ بين الرجل والمرأة كصفة سائدة. وهكذا يكون نوع الجنس مثل العوامل الأخرى المؤدية إلى تكوين طبقات شأنه في ذلك شأن العنصر والطبقة والأصل العرقي والتوجه الجنسي والسن. وهو يساعدنا على فهم التركيب الاجتماعي للكيانات الجنسانية وهيكل القوة غير المتكافئ الذي يكمن وراء العلاقة بين الجنسين“. الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٩، عن دور المرأة في التنمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص. ٩.

(٣) انظر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تضع تدابير خاصة مؤقتة. وتبين ممارسات الهيئات المعنية برصد المعاهدات بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه الهيئات تنظر في تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة بوصفها تدابير إلزامية لتحقيق أغراض المعاهدات المعنية. والاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية منظمة العمل الدولية، ومختلف الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تنص صراحة أو ضمنا على هذه التدابير. وقد نظرت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه

المسألة وعيّنت مقررا خاصا لإعداد تقارير لتنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها. واستعرضت لجنة وضع المرأة استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في عام ١٩٩٢. وتتضمن الوثائق التي تمخضت عنها مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعنية بالمرأة بما فيها منهاج العمل لعام ١٩٩٥ الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واستعراض المتابعة لعام ٢٠٠٠، إشارات إلى العمل الإيجابي بوصفه أداة لتحقيق المساواة الفعلية. ويوفر استعمال الأمين العام للأمم المتحدة للتدابير الخاصة المؤقتة مثالا عمليا في مجال عمالة المرأة، بما في ذلك من خلال إصدار التعليمات الإدارية بشأن التوظيف والترقية والتنسيب للمرأة في الأمانة العامة. وتهدف هذه التدابير إلى تحقيق هدف الـ ٥٠/٥٠ بالنسبة لتوزيع الجنسين في جميع الرتب وخاصة في المستويات العليا.

(٤) مصطلح ''العمل الإيجابي'' مستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية وفي عدد من وثائق الأمم المتحدة، بينما يستخدم مصطلح ''الإجراءات الإيجابية'' حاليا على نطاق واسع في أوروبا وكذلك في الكثير من وثائق الأمم المتحدة. ومع ذلك فمصطلح ''الإجراءات الإيجابية'' يستخدم بمعنى مختلف آخر في قانون حقوق الإنسان الدولي لوصف ''إجراء الدولة الإيجابي'' (التزام دولة ما ببدء إجراء مقارنا بالتزام الدولة بعدم اتخاذ إجراء)، وذلك فمصطلح ''الإجراءات الإيجابية'' غامض من حيث أن معناه ليس مقصورا على التدابير الخاصة المؤقتة على النحو المفهوم من الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. أما مصطلحي ''التمييز العكسي'' أو ''التمييز الإيجابي'' فينتقدهما الكثير من المعلقين بوصفهما غير ملائمين.

المرفق الثاني

بيان مقدم من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حالة المرأة في العراق

أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، خلال دورتها الثلاثين التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بقلق إلى التطورات الأخيرة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان للمرأة في العراق. وأشارت اللجنة على نحو خاص، إلى قرار المجلس الحاكم للعراق، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ القاضي بإلغاء القوانين المدنية القائمة التي تحكم المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث.

وأشارت اللجنة إلى حقيقة أن العراق دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، أرسلت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين التي عقدت في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رسالة إلى الممثل الخاص للأمين العام في العراق والمفوض السامي لحقوق الإنسان حينها، المرحوم السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، بشأن الحاجة إلى أخذ الاتفاقية في الاعتبار فيما يتعلق بحالة المرأة في العراق في فترة ما بعد الحرب.

وترحب اللجنة بعزم المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى العراق في عملية التعمير. وتدعو اللجنة كل الأطراف المعنية إلى التشديد الخاص في جميع إجراءاتها وأنشطتها على احترام معايير وقواعد حقوق الإنسان الدولية وحمايتها، ولا سيما تلك التي تضمن على نحو خاص حقوق النساء والفتيات، وهي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها. وترى اللجنة أن هذا التشديد أساسي لتطوير المجتمع العراقي.

وتود اللجنة أن تشدد على أن المرأة ينبغي أن تكون مشاركة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع أنشطة التعمير في فترة ما بعد الحرب. وفي جميع ميادين حياة المجتمع العراقي وتطويره، ولا سيما في صياغة الدستور الجديد للعراق وأي تنقيح لإطاره التشريعي. وينبغي أن تتماشى جميع الإصلاحات والقرارات التشريعية الصادرة من جميع السلطات المسؤولة، بشكل كامل مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان المساواة بين المرأة والرجل وتمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتدعو اللجنة المجتمع الدولي وجميع السلطات المسؤولة في العراق إلى ضمان الامتثال التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ جميع أحكامها.